



قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 197 / 18 بتاريخ 22 مايو 2018

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمديريات المركزية للمندوبية السامية للتخطيط

إن المندوب السامي للتخطيط،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه،
 وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
 وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط كما تم تعديله؛
 وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

وحدة الارتباط		مناصب المسؤولية الشاغرة
المديرية	القسم	
مديرية المحاسبة الوطنية	-	رئيس قسم الحسابات الفصلية
مديرية الإحصاء	قسم إحصاء السكان والحالة المدنية	رئيس مصلحة المناهج و الوسائل
مديرية التخطيط	قسم البرامج الاجتماعية	رئيس مصلحة الأنشطة الاجتماعية التربوية
مديرية التوقعات والمستقبلية	قسم الإسقاطات والمستقبلية	رئيس مصلحة المستقبلية
	-	رئيس مصلحة تدبير الوسائل
المركز الوطني للتوثيق	مركز التوثيق والمعلومات المتعدد الوسائط	رئيس مصلحة الإعلام الإنمائي
مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة	قسم الموارد البشرية	رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس سنوات (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الخامسة: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

✓ طلب الترشيح

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

✓ موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة إلى غاية يوم 2.2.2018... خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني drh@hcp.ma داخل الأجل المحدد أعلاه.

المادة السابعة: تعين بقرار للمندوب السامي للتخطيط لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma و يلصق بمقراتها المركزية واللامركزية.

و حرر بالرباط في: 2.2.2018

المندوب السامي للتخطيط
أحمد الحليمي علمي